21559 ـ هل يستقيد الورثة من تعويض تأمين السيارة

السؤال

لقد توفى الله أخي في حادث سياره بعد اصطدام السيارة بجمل .والسيارة التي كان يقودها كانت مؤمنه تأمينا شاملا مع السائق وبعد وفاته فأن شركة التأمين تلزم أن تدفع الديه ومقدارها 150ألف درهم .

سؤالي هو:

كيف نتصرف في هذا الموقف وهذا المال ؟ هل نقبل المال من شركه التأمين؟ وهل يجوز أن نتصدق به ؟ هل يأخذه الورثه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان أخوك هو الذي أمن على السيارة فلا تأخذوا إلا مقدار أقساط التأمين التي دفعها ، وتصدقوا بالباقي لأن عقد التأمين التجاري ميسر وغرر لا تجيزه الشريعة (انظر سؤال رقم 8889) .

ونسأل الله أن يغنينا بحلاله عن حرامه ، وبفضله عمن سواه ، والله الموفق .